Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العرضية إذا حذفت لم يلزم من حذفها بطلان الماهية، وأما إذا كانت ذاتية فإنه يلزم من حذفها حذف الموصوف. وهذا ما أشار إليه بقوله: «إن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها (. . .) اللهم إلا أن تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية»[10]. على أن الصفات العرضية هي التي تجعل شخصاً يمتاز من شخص، وشيئاً من شيء على مستوى النوع وليست الصفات الذاتية. وهذه التفرقة نقلها الشاطبي من ميدان التمييز بين الأشخاص والأشياء إلى الميدان الديني، يقول: «وحاصل هذا أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن، وإنما تكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع. وهذا معنى حسن جداً. من تحققه هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشريعة كالتفضيل بين الأنبياء»[11]، والشاطبي يستثمر مقولة الجنس وما يتنوع عنها وعلاقة الأنواع بعضها ببعض، وما يتفرع عنها من خواص وأعراض؛ وقد نقلها من تعريف المفرد أو الشيء إلى معضلات ومشكلات شرعية؛ فالأنبياء من حيث النوع هم سواسية لا يمكن تفضيل بعضهم على بعض، ، ولكنهم من حيث الخواص وما قد يلحقهم من أعراض يمتاز بعضهم من بعض، واعتماداً على الخواص والأعراض يمكن تفضيل بعضهم على بعض. وهناك نص آخر يشرح النص السابق ويوضحه، وهو قوله: «وأما أن الأمور الذهنية لا تفعل مجردة فهو ظاهر أيضاً. أما **في المحسوسات كالإنسان مثلاً**، فإن ماهيته المعقولة المركبة من الحيوانية والنطقية لا تثبت في الخارج لأنها كلية حتى تتخصص، ولا تتخصص حتى تشخص ولا تتشخص حتى تمتاز عن سواها من المتشخصات بأمور أخر، فنوع الإنسان يلزمه خواص كلية هي له أوصاف كالضحك وانتصاب الْقَامة وعرض الأظفار ونحوها، وخواص شخصية وهي التي امتاز بها كل واحد من أشخاص الإنسان على الآخر. ولولا ذلك لم يظهر الإنسان في الخارج ألبتة. فقد صارت، إذن، الأمور الخارجة العارضة لازمة لوجود حقيقة الإنسان في الخارج. **وأما في الشرعيات** كالصلاة مثلاً، فإن حقيقتها المركبة من القيام والركوع والسجود والقراءة وغير ذلك لا تثبت في الخارج إلا على كيفيات وأحوال وهيئات شتى. وتلك الهيئات محكمة في حقيقة الماهية حتى يحكم عليها بالكمال أو النقصان، وهي مشخصات، وإلا لم يصح الحكم على صاحبها بشيء من ذلك. إذ

(10) ما تقدم (ج ص 21).

(11) ما تقدم، (ج 1، ص 36).